السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4308 — 24 ذو الحجة 1415 (24 ماي 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.124 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 ابريل 1995) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء سياج لحماية الخزانين ذات السعة 300 م³ لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب (إقليم الحسيمة) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1664

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 482.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1664

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 505.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1664

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 508.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1665

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 511.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1665

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 512.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1665

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 537.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1666

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 538.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1666

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 539.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1666

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 540.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1666

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 541.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1667

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 542.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1667

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 543.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1668

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 544.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1668

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 545.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1668

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 546.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1668

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 547.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1669

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 548.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1669

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 549.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1669

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 550.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1669

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 551.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1670

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 552.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1670

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 554.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1670

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 555.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1670

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 556.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1671

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 557.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1671

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 558.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1671

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 559.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1672

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 560.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1672

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 561.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1672

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 589.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1672

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 590.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1673

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 591.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1673

قرار للوزير الأول رقم 3.16.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 1673

إقليم القنيطرة. ـ إحداث مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي سليمان.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1028.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 ابريل 1995) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي سليمان 1674

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1009.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإسناد انتداب صحي 1674

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1144.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإسناد انتداب صحي 1674

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 888.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم طاطا 1675

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 889.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بولاية أكادير 1675

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 890.95 صادر في 26 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1675

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 891.95 صادر في 26 من شوال 1415 (28 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1675

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 892.95 صادر في 25 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1675

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 893.95 صادر في 25 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 1675

إقليم بنسليمان. ـ إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 294.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة فضالات من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1675

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 295.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة موالين الواد 1 وناحية الكارة من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 296.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1676

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 297.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة موالين الواد 1 وناحية الگارة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1677

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 298.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1677

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 299.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1677

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 300.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة منطقة المحمدية شطر 1 قسم 2 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1678

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 301.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1678

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 302.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1678

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 303.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1679

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 304.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1679

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 305.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان شطر 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1679

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 306.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1680

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 307.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة سيدي العربي الشطر 3 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.... 1680

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 308.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1680

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 309.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1681

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 310.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1681

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1286.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية محللين في الإعلاميات 1682

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.124 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سياج لحماية الخزانين ذات السعة 300 م³ لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب (إقليم الحسيمة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 20 أكتوبر إلى 20 ديسمبر 1993 بمكاتب جماعة تارجيست بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سياج لحماية الخزانين ذات السعة 300 م³ (إقليم الحسيمة) لتزويد مدينة تارجيست بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمبينة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
		أ	س
1	محمد السوسي	00	07
2	الموحى احمد	01	24
3	الموحى عبد السلام	02	02

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 482.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نبيل الشريف الكتاني ، مدير شؤون الموظفين ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين بوزارة التربية الوطنية وكذا الوثائق المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف والامتحانات المهنية الخاصة بهذا القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 505.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الاحرش ، مدير تكوين الاطر ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح ومؤسسات تكوين الاطر ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 508.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البارودي ، مدير الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع المذكرات الجوابية عن الطعون الادارية المقدمة الى المجلس الاعلى.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد البارودي او عاقه عائق ناب عنه السيد صالح علي رئيس قسم الشؤون القانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 511.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الصديق ، رئيس قسم المطاعم المدرسية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم المطاعم المدرسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 512.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصغير الفاسي محمد الحبيب ، المتصرف المساعد المكلف بقسم الحسابات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للموارد والنفقات بالنسبة لميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 537.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد القادري ، الكاتب العام لوزارة المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 538.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي قسمي ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الهادي قسمي كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 539.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي عبد السلام العلمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين والشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 540.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صالح بناني ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالمحاسبة والميزانية بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد صالح بناني كذلك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 541.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اركيك ، المتصرف الممتاز ، المكلف بتدبير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد اركيك كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 542.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوابراهمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير ميزانية التجهيز بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بوابراهمي ، كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 543.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله الدرقاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 544.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال لخصاصي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتجهيزات الادارية والصيانة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 545.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بلعياشي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنايات والتجهيزات المختصة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 546.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زناتي السرغيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمباني الادارية والمعدات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 547.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة لخصاصي ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 548.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة نجاة بلة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بالتوظيفات والتكوين والتوثيق بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 549.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المكي وزاني شاهدي ، المفتش العام للمالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 550.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نور الدين عماري ، مدير المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 551.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد القباج ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 552.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل الفضيلي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتنسيق بنيات مراقبة المؤسسات العمومية والمساهمات بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 554.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الأملاك المخزنية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي المكلف بالشؤون العامة والاعلاميات بمديرية الأملاك المخزنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 555.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 556.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالشؤون العامة والاعلاميات بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 557.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حركات ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالاقتناءات العقارية بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 558.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بدر الدين زنيبر المحبس ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنية التقنية بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 559.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحساني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالانجازات العقارية بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 560.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى نصاف ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بإدارة الأملاك بمديرية الأملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 561.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الآنسة زليخة ناصري ، مديرة التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 589.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله مرسيل ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 590.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بدران ، الاعلامي الممتاز ، المكلف بالدين الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية **والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 591.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة عزام ، متفشة المالية ، رئيسة بعثة ، المكلفة بالدين الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الأول رقم 3.16.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 اغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 من رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث المعتمدية العسكرية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الايوبي ، الممون العسكري خارج الطبقة رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على :

1 – جميع الوثائق المتعلقة بالرواتب والادارة ومراجعة محاسبة الدرك الملكي ؛

2 – جميع محاضر استعراض القوات ومحاضر الإعفاء ، ومحاضر ضياع أو تلف المعدات ، ومحاضر أحداث أو حل أو تغيير وحدات الدرك الملكي أو أجهزته الإدارية الأخرى ، ونسخ القرارات الإدارية أو مستخرجاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1028.95 صادر في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسيدي سليمان.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسيدي سليمان إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 151.87 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) بإحداث مقاطعتين بالجماعة الحضرية لسيدي سليمان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995).

الإمضاء : إدريس البصري .

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1009.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد البشير الراجي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13765 المسلم بتاريخ 21 مارس 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب .

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1144.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد بوجمعة لفيض الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13753 المسلم بتاريخ 5 مارس 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 888.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) سيجرى بدائرة اقا من 17 ماي إلى 16 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد الحلبة أحمد ، الساكن بدائرة وادي زم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من ثقبين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 100 هكتار يقع بأمو مرسال بدائرة أقا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أقا بإقليم طاطا.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 889.95 صادر في 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) سيجرى بدائرة أحواز أكادير من 17 ماي إلى 16 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد رئيس جمعية تويزي الاجتماعية بالدراركة ، الساكن بجماعة الدراركة بدائرة أحواز اكادير الترخيص له في أخذ الماء من ثقب رقم 5974770 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد دوار تكديرت نعبدو بالماء الصالح للشرب والواقع بجماعة الدراركة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز أكادير بولاية أكادير.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 890.95 صادر في 26 من شوال 1415 (28 مارس 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 13 أبريل الى 12 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد فتيح البشير ، الساكن بدوار أولاد حمامة بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 16 هكتارا يقع بدوار أولاد حمامة بقيادة أيت الربع.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 891.95 صادر في 26 من شوال 1415 (28 مارس 1995) سيجرى بقيادة أولاد ايعيش من 13 أبريل الى 12 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد الواثق حسن ، الساكن بشارع محمد الخامس ، عمارة الطاهري بدائرة بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 20 هكتارا و 26 آرا يقع بالبزازة بقيادة أولاد ايعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 892.95 صادر في 25 من شوال 1415 (27 مارس 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 13 أبريل الى 15 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد عادل أحمد وموكليه ، الساكن بمجاط كطايا بقيادة أيت الربع بدائرة قصبة تادلة الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،1 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « كامون الأخوين » مساحته 17 هكتارا يقع بكطاية الكامون بقيادة أيت الربع بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 893.95 صادر في 25 من شوال 1415 (27 مارس 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 13 أبريل الى 15 ماي 1995 بحث علني في طلب السيد حجاجي عبد الواحد وموكليه ، الساكن بمجاط الكامون بقيادة أيت الربع بدائرة قصبة تادلة الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « بلاد بن حجاج » مساحته 30 هكتارا يقع بكطاية الكامون بقيادة أيت الربع بدائرة قصبة تادلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 294.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة فضالات من املاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد عبد الله بن لمين الزريتي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد الطيبي الزريتي بجماعة فضالات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه عبد الله بن لمين الزريتي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 295.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة موالين الواد 1 وناحية الكارة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد ابن الحبيب الفاطمي الوارد اسمه بإزاء رقم 285 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة البوعزوني بجماعة فضالات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ابن الحبيب الفاطمي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء :عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 296.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد محمد بن عباس صطيفة الوارد اسمه بإزاء رقم 95 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رقية بنت عبد السلام بجماعة الزيايدة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن عباس صطيفة بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 اغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 297.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة موالين الواد 1 وناحية الكارة من املاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد بوعزة بن عبد السلام ليندة الوارد اسمه بإزاء رقم 271 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة الريسالي بجماعة فضالات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوعزة بن عبد السلام ليندة بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 298.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محمد الوافي الوارد اسمه بإزاء رقم 67 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة برهمي بجماعة سيدي موسى بن علي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد الوافي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 299.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد موسى أسبول الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الحرشة اجديرة بجماعة سيدي موسى بن علي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها موسى اسبول بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1997).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 300.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة منطقة المحمدية شطر 1 قسم 2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد العربي مكرم الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد بوشعيب رغيدي بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه السيد العربي مكرم بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 301.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بوشعيب هروية الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رحمة قدوري بجماعة سيدي موسى بن علي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشعيب هروية بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 302.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد أحمد البلاج الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حسناء بنت موسى العلالي بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد البلاج بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 303.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة منطقة المحمدية أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد حميد الرامي الوارد اسمه بإزاء رقم 58 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة امباركة الهايل بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حميد الرامي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 304.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 37 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد أحمد الكايم الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عزوز الكايم بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه السيد أحمد الكايم بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 305.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان شطر 1 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد بن الجيلالي حنان الوارد اسمه بإزاء رقم 4 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب التي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الطيبية بنت بوعزة الهشومي بجماعة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن الجيلالي حنان بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 306.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لاحد روثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد الهاشمي الكحل الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد الكحل بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الهاشمي الكحل بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 307.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة سيدي العربي الشطر 3 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد الكبير بن الكناوي بن المعطي الوارد اسمه بإزاء رقم 206 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد بجماعة فضالات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الكبير بن الكناوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 308.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد عبد القادر منيو الوارد اسمه بإزاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيد فاطنة بنت بوشعيب بجماعة الزيايدة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر منيو بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 309.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة منطقة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد صالح فاضل الوارد اسمه بإزاء رقم 101 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد فاضل بجماعة الزيايدة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه صالح فاضل بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 310.95 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد التامي بن ميلودي لمطي الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة بنت بوعزة بجماعة موالين الغابة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد التامي بن ميلودي لمطي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 1286.95 صادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) باجراء مباراة لتوظيف ثمانية محللين في الاعلاميات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1283.86 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط أيام 13 و 14 و 15 يونيو 1995 مباراة لتوظيف محللين في الاعلاميات (السلم 10) ، يخصص لها ثمانية (8) مناصب منها منصبان يحتفظ بهما للمرشحين المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (القسم الاداري) قبل 6 يونيو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995).

الامضاء : عمر القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.